

الادارة العامة للجمارك

(رقم الرمز)

٢٠٢٤ ( لسنة ) تعليمات جمركية رقم ٦

( Gabapentin & Pregabalin ) بیشان نقل مادتی

**الجدول رقم (٤) إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧**

**في شأن مكافحة المؤشرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها**

تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (١ لسنة ٢٠٢٤)

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة الصحة / مكتب الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية رقم (٤٠٦) المؤرخ في ١٦/٢٠٢٤ والمتضمن القرار الوزاري رقم (١١ لسنة ٢٠٢٤) والمتضمن الآتى:-

٢٦

مادّة أولى

تنقل المواد التالية من الجدول رقم (٤) إلى الجدول رقم (٢) المرفق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ .( Pregabalin - Gabapentin)

مادة ثانية

يتولى قطاع الرقابة الدوائية والغذائية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة حيال من يخالف أحكام المادة الأولى من القرار وما يتربّع على تنفيذهما من آثار .

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على  
التقيد بالقرار الوزاري آنف الذكر والعمل به  
للعلم والعمل به

٢٠٢٤/١/٥٨ صدور تاريخ:

مددیوں کا

الادارة العامة للجمارك

*[Signature]*

بعد الله عاول الشرفان  
مدير عام الادارة العامة للحجاجات بالازانة

نسخة إلى :-


- اسراء الكتيري ( ١٣٧٥٥ )
  - السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية ( الكويت اليوم ) .
  - مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
  - فريق ديوان المحاسبة .
  - رئيس فريق المشروع .

Date: / / Ref:

٤٠٦

التاريخ: ٢٠٢٤ / ١ / ١ المرجع:

المحترم



السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: صدور قرارات وزارية

٨

تهديكم وزارة الصحة ممثلة في قطاع الرقابة الدوائية والغذائية خالص تحياتها، مقرونة بأطيب التمنيات،  
نرفق لكم طي كتابنا القرارات الوزارية التالي ذكرها أدناه وذلك للإطلاع وعمل اللازم:

- ١- قرار وزاري رقم ( ١ ) لسنة 2024 بشأن نقل مادتي ( Pregabalin & Gabapentin ) من الجدول رقم (4) إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها.
- ٢- قرار وزاري رقم ( 2 ) لسنة 2024 بشأن تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024.
- ٣- قرار وزاري رقم (3) لسنة 2024 بشأن إضافة مواد إلى الجدول رقم ( 1 ) من القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية.
- ٤- قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024 بشأن إضافة مواد وأملاحها ونظائرها ومشتقاتها ومتحللاتها إلى الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفقاً للتحديثات الدولية.

صادق

وتفضوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

١١٩٧

وكيل الوزارة المساعد  
لشئون الرقابة الدوائية والغذائية

\_\_\_\_\_

١٦/٠١/٢٠٢٤

١٢٧٥٠

السيد/ مدير الإدارة العامة للجمارك

لرئاسة مجلس إدارة الجمارك

\_\_\_\_\_



رقم الفتوى:

التاريخ: ٢٠٢٤-١٣٠٧-٥

Date :

3024-13071-56

التاريخ: ٢٠٢٤-٠٧-٩

## قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

### وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- وعلى أحكام المادة (٣٦) من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاجار فيها.
- وعلى أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتناول الأدوية والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ ولاختها التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري ٤٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن إضافة مادتي Gabapentin و Pregabalin إلى الجداول المرافق للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاجار فيها.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين ٧٤ لسنة ١٩٨٣، ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاجار فيها والمشكدة بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٨ في اجتماعها رقم (١/٢٠٢٤).
- وعلى تقرير قطاع شئون الرقابة الدوائية والغذائية المرفوع إلينا من قبل السيد وكيل الوزارة بشأن متابعة صرف المستحضرات التي تحتوي على ملائني (Gabapentin & Pregabalin).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

### قرر

**مادة أولى** شغل المواد التالية من الجدول رقم (٤) إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧:

Pregabalin •  
Gabapentin •

**مادة ثانية:** يتولى قطاع الرقابة الدوائية والغذائية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة حال من يخالف أحكام المادة الأولى من القرار وما يترتب على تنفيذها من آثار.

**مادة ثالثة:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعلم به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي